موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

مُفِيدَة الحُسْنَى

لِدَفْعِ ظَنِّ الخَلْوِّ بالسُّكْنَى

للشيخ الحسن بن عمار الشُّرُنبلالي الحنفي
ت: ١٠٦٩ هـ

ويليها بقلم المحقق

مشهور حسن سلمان

فَتَاوى الثِّقَات في الخَلْوَات

مؤسسة الريان — دار ابن حزم

لـ ش
٥
١٧

مكتبة أبي عبيدة
مشهور حسن آل سلمان
الرقم المتسلسل ك-ش-ح-٥-١٧٧

موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

مُفِيدَة الحُسْنَى

لِدَفْعِ ظَنِّ الخَلْوِّ بالسُّكْنَى

للشيخ الحسن بن عمار الشُّرُنبلالي الحنفي
ت: ١٠٦٩ هـ

ويليها بقلم المحقق

مَشْهُور حَسَن سَلْمَان

فَتَاوى الثِّقَات في الخَلْوَات

موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الثانية
١٤١٣هـ-١٩٩٢م

دار ابن حزم
للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ص.ب ١٤/٩٣٦١
مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيّنا خاتم المرسلين، وبعد:

فهذه هي الطبعة الثانية من رسالة «مفيدة الحسنى في دفع ظنّ الخلو بالسكنى»، أُعيد طبعها بعد نفادها، وشوق الباحثين وطلبة العلم لها، وكانت قد نشرت - من قبل - ضمن «سلسلة الرسائل التراثية»[1]، الصادرة عن (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) في الكويت - سنة ١٩٨٩ م، بمراجعة الدكتور الشيخ محمد سليمان الأشقر - حفظه المولى عز وجل - فحيثما ذكر في الهامش (المراجع) فالمراد هو سلمه الله تعالى.

ويلاحظ القارىء - الكريم - في هامش رقم (٢٩) تضعيفاً لحديث: «اللهم أحيني مسكيناً»، فَلْيُعْلَم أنه ليس من صنعي وإنما من صنيع المراجع، وكنت قد خرّجتُه باختصار، فقلت: «الحديث صحيح، انظر تخريجه في: «تلخيص الحبير»: (١٠٩/٣) و «إرواء الغليل»: (٣٥٨/٣) و «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: (٣٠٨)».

فحذف المراجع - سلمه الله - هذا، وكتب بدلاً منه:

«الحديث ضعيف، كما بيّنه العجلوني» ثم قال:

«وكيف يصح وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يسأل الله الغنى، كما في

(١) ونشر معها. «التنبيه بالحسنى في منفعة الخلو والسكنى» للشيخ أحمد بن محمد الغرقاوي المالكي (المتوفى سنة ١١٠١ هـ)، تحقيق الشيخ عز الدين التوني.

موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

الحديث: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى» وكان ﷺ يدّخر لأهله قوت سنتهم» ثم كتب: «المَراجِع».

قلت: ضعّف الحديث جماعة من أهل العلم، وحكم عليه بعضهم بالوضع!! وحسّنه أو صححه آخرون، فما هو القول الفصل فيه يا ترى وما هو الحكم الصحيح عليه؟ وهل يحتج بالحديث؟ وكيف يوّفق بينه وبين ما يعارضه على فرض صحته أو حسنه؟

للإجابة على هذه التساؤلات، نقول ـ وعلى الله الاعتماد والتّكلان ـ:

ورد هذا الحديث عن أربعة من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وهم: أنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وعبدالله بن عباس، وعبادة بن الصامت.

أما حديث أنس: فقد أخرجه الترمذي في «الجامع»[1]: رقم (٢٣٥٢) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات»: (٣/١٤١ ـ ١٤٢) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/١٢) من طريق الحارث بن النعمان الليثي عنه به.

وعزاه شيخنا الألباني في «الإرواء»: (٣/٣٥٩) إلى أبي الحسن الحمامي في «الفوائد المنتقاة» (٩/٢٠٥/٢٥١) وأبو نعيم في «الفوائد» (٥/١/٢١٧).

وإسناده ضعيف جداً، بسبب الحارث بن النعمان. فقد ضعّفه جهابذة الجرح والتعديل ـ مثل البخاري، فقال: «منكر الحديث» وقال العقيلي: «أحاديثه مناكير»، وقال النسائي: «ليس بثقة».

واعتمد ابن الجوزي على مقولة البخاري فحكم بوضع الحديث!! وتعقبه السيوطي بقوله: «وهذا لا يقتضي الوضع»[2]. وقال أيضاً: «وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» فأخطأ»[3]، وقال:

(١) وعزاه له العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: (٢/٢٠٧) عن عائشة!! وليس صحيحاً، وإنما هو من مسند أنس، ولعائشة قصة فيه، وقد ورد عند العراقي في الكتاب نفسه: (٣/٢٣٥ و ٤/١٩٣) من مسند أنس، على الجادة.

(٢) اللآلىء المصنوعة: (٢/٣٢٥).

(٣) كنز العمال: رقم (١٦٦٦٨).

«حديث أنس أخرجه الترمذي والبيهقي في «الشعب»[1]، والحارث لم يجرح بكذب ـ بل قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، ومن يوصف بهذا يحسّن حديثه بالمتابعة»[2].

والخلاصة أن الحكم على الإسناد السابق، هو ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني: «إسناده ضعيف»[3] ولكنه يقبل الجبر.

وأما حديث أبي سعيد الخُدْري[4]، فقد رواه عنه عطاء بن رباح، ورواه عن عطاء اثنان، هما: أولاً: أبو المبارك، ورواه عنه يزيد بن سنان، كما عند: ابن ماجه في «السنن»: رقم (٤١٢٦) وعبد بن حُميد في «المسند»: رقم (١٠٠٠ ـ المُنتخب) والرافعي في: «التدوين في أخبار قزوين»: (١/٤٧٣) والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٤/١١١) وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد»: (٣/٤٥) والسلمي في «الأربعين»: رقم (٥) وابن الجوزي في «الموضوعات»: (٢/١٤١) والذهبي في الميزان»: (٤/٥٦٩) وأبي بكر بن أبي شيبة كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «٢/٣٢٤)، وقال أيضاً:

«هذا إسناد ضعيف، أبو المبارك لا يعرف اسمه، وهو مجهول، ويزيد بن سنان التميمي أبو فروة، ضعيف».

قلت: أما أبو المبارك، فذكره ابن عبدالبر في «الاستغنا في الكنى»: (١٩٠١) ـ ولم يسمِّه ـ وقال: «ليس بالمشهور»، وقال الذهبي: «لا يُدْرى من هو» وقال أيضاً: «لا تقوم به حجَّة لجهالته».

(١) ونسبه له السخاوي في «تخريج الأربعين السلمية»: (ص ٨٦) و «المقاصد الحسنة»: (ص ١٥٣) والتبريزي في «مشكاة المصابيح»: رقم (٥٢٤٤).

(٢) التعقّبات على الموضوعات: (٤٤)، وقد فرغت من تحقيقه، يسّر الله نشره.

(٣) التلخيص الحبير: (٣/١٠٩)، وقال الترمذي عنه: «غريب» أو «حسن غريب» كما نقله عنه ابن حجر في «الأجوبة عن أحاديث المصابيح»: رقم (١٤).

(٤) وقد ذكر شيخنا في «الصحيحة» رقم (٣٠٨) طريقاً أخرى له، أخرجها عبد بن حميد وحسّنها، والحق أنها ليست لهذا الحديث، وقد نبّه على ذلك في «الإرواء»: (٣/٣٦٣)، فليعلم.

موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

وأما يزيد بن سنان، فقد ضعّفه علي بن المديني وأحمد بن حنبل، وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن أيوب المَقْبُري: «كان مروان بن معاوية يُثَبِّته»، ولعل كلمة الفصل فيه ما قاله أبو حاتم: «محلُّه الصّدق، وكان الغالب عليه الغفلة، يُكتب حديثه، ولا يحتج به»، فهذا جرح مفسَّر، وهو الغفلة، وليس لتهمة فيه، وعليه فقوله مقدّم على قول النسائي فيه: «متروك». ومن الجدير بالذكر أن البخاري قال عنه: «مقارب الحديث، إلا أن ابنه محمداً يروي عنه مناكير». وقال تلميذه الترمذي: «ليس بحديثه بأس، إلا رواية ابنه محمد عنه، فإنه يروي عنه المناكير». وقال ابن عدي: «ولأبي فروة هذا حديث صالح».

وعليه فإن قول ابن الجوزي في «موضوعاته»: «هذا حديث لا يصحّ عن رسول الله ﷺ، قال أبو حاتم الرازي: أبو مبارك رجل مجهول، قال يحيى بن معين: ويزيد بن سنان، ليس بشيء. وقال ابن المديني: ضعيف الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث» ليس بجيد، إذ نص عبارة أبي حاتم في أبي المبارك: «هو شِبْهُ مجهول»[1] ونقلها عنه ابن حجر: «هو شبيهٌ بالمجهول» أما يزيد بن سنان، فقد سبق تحرير حاله، وعليه فلا يحكم على الحديث بالوضع بمجرد وجود مجهول فيه، وغاية ما يقال عنه: «إسناده ضعيف». وقد ردّ الحافظ ابن حجر مقولة من قال عن حديث فيه رجل مجهول: «في إسناده مقال»[2]، ولذا تعقّب الزركشيُّ ابنَ الجوزي فقال في «تخريج أحاديث الرافعي»: وأساء ابن الجوزي بذكره له في «الموضوعات»[3]، وقال السيوطي: «وحديث أبي سعيد له طريق آخر، أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه، وأقره الذهبي والبيهقي في «الشعب»[4].

(١) الجرح والتعديل: (٤٤٦/٩).
(٢) راجع: «الإصابة»: (٤٥/١) ترجمة (الأسود بن عمران البكري).
(٣) راجع: «اللآلىء المصنوعة»: (٣٢٥/٢).
(٤) التعقبات على الموضوعات: (٤٤).

قلت: غاية ما في الحديث السابق أبو المبارك، وهو بين المجهول والمستور، وطبقته من التابعين، وقد حسّن ابن رجب وابن كثير الحديث الذي فيه تابعي، ويكون مستوراً، هذا منهجهم الذي مشوا عليه، ويعلل الحديث ـ كما هو معروف ـ بالأعلى لا بالأدنى.

أما الطريق الأخرى التي أشار إليها السيوطي، فهي:

ثانياً: يزيد بن عبدالرحمن بن أبي مالك، ورواه عنه ابنه خالد، كما عند: الطبراني في «الدعاء»: رقم (١٤٢٦) والحاكم في «المستدرك»: (٣٢٢/٤) وابن عدي في «الكامل»: (٨٨٤/٣) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١٣/٧) و «الشعب» وأبو الشيخ والديلمي كما في «المقاصد الحسنة»: (ص ١٥٣). وصححه الحاكم، وأقره الذهبي والبيهقي، كما تقدم عن السيوطي.

والحقّ أن خالداً فيه ضعف، قال أحمد فيه: «ليس بشيء» وقال النسائي: «غير ثقة» وقال أبو داود: «متروك الحديث، ضعيف»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وقد اتهمه ابن معين بالكذب، وهو من المتشدّدين في الجرح كما هو معلوم. ومع هذا فقد وثّقه أحمد بن صالح وأبو زرعة الدمشقي، والعجلي، وله متابعٌ، فقد أخرجه الطبراني في «الدعاء»: (١٤٢٥)، قال: حدثنا عبدالله بن سعد بن يحيى الرَّقي حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن سنان الرُّهاوي حدثني أبي عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح عن أبي سعيد به.

قلت: فيه مجموعة من الضعفاء، هم:

١ ـ عبدالله بن سعد ٢ ـ يزيد بن محمد بن سنان ٣ ـ محمد بن يزيد ٤ ـ يزيد بن سنان والرابع فيه ضعف كما تقدم. ولعله رواه عن أبي المبارك، ثم سمعه من عطاء نفسه، فإنه ولد سنة تسع وستين، وتوفي سنة خمس وخمسين ومائة، وعطاء ولد سنة سبع وعشرين وتوفي سنة أربع عشرة ومائة، فسنّه تتحمل السماع منه، لاسيما أنه لم يُرْمَ بوصمة التدليس.

موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

وأما الثالث فليس بالقوي؛ والثاني ترجمه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو إلى الجهالة أقرب؛ وأما الأول فلم أظفر به.

هذا مع أن عطاءً لم يسمع من أبي سعيد شيئاً، وإنما رآه يطوف بالبيت، كما قال ابن المديني في «العلل»: رقم (٨٨)، ولا يستشكل هذا من تصريح عطاء بالسماع من أبي سعيد في بعض طرق الحديث، لأن في الطريق إليه ضعفاً، كما بيّناه.

وأما حديث عبادة بن الصامت: فقد أخرجه تمام في «فوائده» - كما في «اللآلىء المصنوعة»: (٢/٣٢٥) - ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (١٥/ق ١٢٨) والطبراني في «الدعاء»: رقم (١٤٢٧) ومن طريقه الضياء المقدسي في «المختارة»: (ق ١/٦٥ - ٢) من طريق بقية بن الوليد عن الهِقْل بن زياد عن عُبيد بن زياد الأوزاعي عن جُنادة بن أبي أميّة عن عبادة بن الصامت به.

وفيه بقية، وهو مدلّس تدليس التسوية، فلا بد من التصريح بالسماع بطبقات السند كلها. وقد وقع هذا في سند «المختارة»، وسائر رواته ثقات، ولهذا قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: (١٤٥): «رجاله موثوقون»، وأقره الزَّبيدي في «إتحاف السادة المتقين»: (٦/٢٨٩).

قلت: وفيه عُبيد بن زياد الأوزاعي، قال ذهبي العصر المعلِّمي اليماني في تعليقه على «الفوائد المجموعة»: (ص ٢٤١): «مجهول». وكذا قال شيخنا الألباني في «الإرواء»: (٣/٣٦٢).

ونقل السيوطي في «اللآلىء»: (٢/٣٢٥) عن أبي سعيد علي بن موسى السُّكري الحافظ النيسابوري أنه قال عنه: «شامي، عزيز الحديث، قيل: إنه ثقة» وقال أيضاً: «ووجدَ بخطّ أبي الحسين محمد بن عبدالله بن جعفر الحافظ: حدثنا محمد بن يوسف بن بشر الهَرَوي: أخبرني محمد بن عوف بن سفيان الطائي، قال: عُبيد بن زياد الأوزاعي الذي روى عنه الهِقْل بن زياد، سألتُ عنه بدمشق، فلم يعرفوه. قلتُ له: فالحديث الذي

رواه هو منكر؟ قال: لا، ما هو منكر، ما ينكر إلا أن يكون النبي ﷺ قال: «اللهم أمتني مسكيناً».

وقد تابع بقيةَ موسى بن محمد، فأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/١٢) من طريق محمد بن إبراهيم الحلواني حدثنا موسى بن محمد مولى عثمان بن عفان قال: حدثنا الهِقْل بن زياد به.

ولم أظفر بترجمة لموسى بن محمد هذا.

وأما حديث ابن عباس، فقد أخرجه الشيرازي في «الألقاب» كما في «اللآلىء المصنوعة»: (٢/٣٢٦) «والتعقبات على الموضوعات»: (٤٤). وفي إسناده طلحة بن عمرو، وهو متروك، كما قال أحمد والنسائي وابن الجنيد، وبه أعله المعلّمي في تعليقه على «الفوائد المجموعة»: (٢٤١) والألباني. والخلاصة إن سند الحديث ضعيف جداً.

والحديث بمجموع هذه الطرق يصل إلى مرتبة الحسن لغيره، أما مَنْ ضعّفه مِنَ السابقين، فإما بالنظر إلى سندٍ بخصوصه، أو إلى حديث صحابي بعينه، أو استنكار المتن، وظنّ التعارض بينه وبين سائر النصوص. وإليك طائفة من أقوال المحدثين في الحكم عليه:

* قال العلائي في «النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح»: (٤٥): «وهو حديث ضعيف، لكن لا ينتهي إلى أن يكون موضوعاً» وهذا مخالف لما قاله الشيخ الألباني في «الإرواء»: (٣/٣٦٢) «وقد جزم العلائي بصحته»!!

* قال ابن تيمية في «أحاديث القصاص»: (١٠١): «يُروى لكن ضعيف لا يثبت» وهذا مخالف لما نقله ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٣/١٠٩) والسيوطي في «الدرر المنتثرة»: رقم (١٠٣) عنه، قالا:

«وهذا الحديث سئل عنه الحافظ ابن تيمية، فقال: إنه كذب، لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المرويّة»، فإن قول ابن تيمية «يروى» يدلل على

موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

أن أصلاً له عنده، وهذا ما صرح به في «مجموع الفتاوى»: (١٨/ ٣٢٦)، قال:

«هذا الحديث، قد رواه الترمذي، وقد ذكره أبو الفرج في «الموضوعات» وسواء صح لفظه أم لم يصح...» ثم تكلم عن معناه.

* ونقل العجلوني في «كشف الخفاء»: (١/ ١٨١) عن ابن حجر أنه قال في «التحفة»:

«إن الحديث ضعيف، ومعارض بما روي أنه ﷺ استعاذ من المسكنة».

* وضعّف ابن رجب الحديث في «اختيار الأولى»: (ص ١١٣) بقوله: «مع أن في إسناد الحديث ضعفاً».

* صحح الحديثَ الحاكمُ ووافقه الذهبي والبيهقي في «الشعب» كما تقدم. وحسّنه الترمذي، فيما نقل ابن حجر، وكذا الزرقاني في «مختصر المقاصد»: رقم (١٥٣).

* حكم ابن الجوزي على الحديث بالوضع! فأسرف ولذا تعقبه الزركشي والسيوطي، وغيرهما.

* الصواب فيما ظهر لنا من خلال جمع طرق الحديث أنه حسن لغيره، وهذا أدنى أنواع الحديث الذي يستدل به، ويقبل الاحتجاج، وينسب إلى النبي ﷺ بصيغة الجزم، والله أعلم.

يبقى بعد هذا كله: الكلام على معنى المسكنة الواردة في الحديث، وقد بيّنها جماعة من العلماء، وإليك أقوال بعضهم:

* قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: (١٨/ ٣٨٢) في شرحه لهذا الحديث:

«فالمسكين المحمود هو: المتواضع الخاشع لله، ليس المراد بالمسكنة عدم المال، بل قد يكون الرجل فقيراً من المال، وهو جبّار، فالمسكنة خُلُق في النفس، وهو التواضع والخشوع، واللِّين ضد الكبر...».

* وذكر ابن الأثير في «النهاية»: (٢/ ٣٨٥) هذا الحديث، وقال في شرحه:

«أراد به التواضع والإخبات، وأن لا يكون من الجبّارين المتكبِّرين».

* وبنحو هذا قال تاج الدين السبكي، فنقل عنه ابنه في «طبقات الشافعية»: (٣/ ١٣٤) ما نصه: «وكان ـ رحمه الله ـ يقول في قوله ﷺ: «اللهم أحيني مسكيناً»: إن المراد به استكانةُ القلب، لا المسكنة التي هي أن يجد ما لا يقع موقعاً من كفايته. وذكر ذلك في باب الوصية من «شرح المنهاج» وسمعتُه منه كذا كذا مرات، لا أُحصي لها عدداً».

ثم عقّب عليه بما يُؤيّده بكلامٍ بليغٍ حسن، فقال:

«وكان ـ رحمه الله ـ يشدّد النكير على من يعتقد ذلك، والحق معه ـ رضي الله عنه ـ فإن من جاءت إليه مفاتيحُ خزائنِ الأرض، وكان قادراً على تناول ما فيها كلَّ لحظةٍ، كيف يوصَفُ بالعدم؟! ونحن لو وجدنا من معه مال جزيل في صندوق من جوانب بيته، لوَسَمْنَاهُ بِسِمةِ الغَنَاءِ المفرط، مع العلم بأنه قد يُسْرَقُ، أو تغتاله غوائلُ الزّمانِ، فَيُصبح فقيراً، فكيف لا يُسمّى مَنْ خزائن الأرض بالنسبة إليه أقرب من الصندوق بالنسبة إلى صاحب البيت؟! وهي في يده بحيث لا تتغيَّر، بل هو آمن عليها، بخلاف صاحب الصندوق، فما كان ﷺ فقيراً من المال قط، ولا مسكيناً. نعم، كان أعظم الناس جُؤاراً[1] إلى ربّه وخضوعاً له، وأشدَّهم في إظهار الافتقار إليه، والتَمَسْكُن بين يديه».

والخلاصة مما تقدم: إن الحديث حسن، وعليه فمعناه صحيح، لا يخالف أصول الإسلام، ولا سائر النصوص، ولا قواعد الشريعة، والله تعالى أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

مشهور حسن سلمان

الأردن ـ عمان ١٩٩١/١/٢٣ م

---

(١) أي: تضرعاً واستغاثة.

موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد:

فهذه رسالة لطيفة في بيان الحكم الشرعي في نازلة مهمة، لفتت أنظار الباحثين، وشغلت بالهم، منذ القرن التاسع الهجري، ألا وهي مسألة «خلو الرجل» كما يطلق عليها المصريون وعامة أهل بلاد الشام، أو «القفلية» أو «السرقفلية» كما يطلق عليها العراقيون، أو «الفُرُوغِيّة» كما هي معروفة عند بعض أهل الشام، لاسيما أهل «حماة»، أو «نقل القدم» أو «خلو الرِّجْل» كما وردت في بعض كتب الفقه.

ولعل هذه الرسالة من أوائل الرسائل التي صنفت في هذا الموضوع، وهي عبارة عن رد على رسالة لأحد علماء الحنفية، أفتى فيها بمشروعية «الخلو»، ونسبه لمذهب الحنفية، معتمدا على ورود لفظة «السكنى» في بعض كتب فروع المذهب المعتمدة.

فانبرى أبو الإخلاص - رحمه الله تعالى - إلى دفع هذا الظن، وأيّد المنع بأن القصد من «خلو الوقف» في زمانه «إيصاله للرهبان والقسيسين الكافرين، وبناء الكنائس وديور الملعونين»!!

ونستطيع أن نقول:

إن جُلّ اهتمام المصنف في هذه الرسالة هو دفع هذا الاستنباط لمشروعية

موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

«الخلو» من ورود لفظة «السكنى» في كتب فروع المذهب الحنفي ونسبة ذلك له.

[ولكنه من خلال ذلك عرض المعتمد عند متقدمي الحنفية في هذه المسألة، وبين الأصول التي يعتمدون عليها في ذلك، وجمع فتاوى المخالفين منهم وبين وجهات نظرهم فيما ذهبوا إليه، وكيف فتحوا الباب للتعامل بهذه الطريقة «الخلو» إذا حكم به حاكم يراه، مالكيًّا أو غيره - المراجع].

ورأيت أن ألحق بآخر هذه الرسالة فتاوى العلماء في «الخلو»، ليقع الاطمئنان في قلب القارىء على مشروعيته وجوازه.[1] وليس مقصودنا الانفراد والشذوذ عن أقوال المصنف، والغض من كرامة من سلف، نعوذ بالله من الجهل وسوء الفهم.

وكأني بهؤلاء العلماء الاشراف الثقات، يرددون مع أحمد بن فارس - رحمه الله تعالى - في مخالفتهم للمصنف في «مسألة الخلو»، فيقولون جميعا:

«من ذا حظر على المتأخر مضادة المتقدم؟! ولم نأخذ بقول من قال: «ما ترك الأول للآخر» وندع قول الآخر: «كم ترك الأول للآخر!!»

وهل الدنيا إلا أزمان؟! ولكل زمن منها رجال.

وهل العلوم، بعد الأصول المحفوظة، إلا خطرات الأفهام، ونتائج العقول؟! ومن قصر الآداب على زمن معلوم، ووقفها على وقت محدود؟!

ولِمَ لا ينظر الآخر مثل ما نظر الأول، حتى يؤلف مثل تأليفه، ويجمع مثل جمعه، ويرى في كل ذلك مثل رأيه؟!

وما تقول لفقهاء زماننا إذا نزلت بهم من نوازل الأحكام، نازلة لم تخطر على بال من كان قبلهم؟!

---

١ - وليس هذا موطن إيراد الأدلة وشبه المخالفين والرد عليها، وإنما ذكرت ذلك مفصلا في كتابي: «موقف الشريعة الإسلامية من خلو الرجل أو الفروغية».

أو ما علمت أن لكل قلب خاطراً؟! ولكل خاطر نتيجة؟!

ولم حجرت واسعا، وحظرت مباحا، وحرمت حلالا، وسددت طريقا مسلوكا؟!

ولو اقتصر الناس على كتب القدماء لضاع علم كثير، ولذهب أدب غزير، ولضلت أفهام ثاقبة، ولكلَّت ألْسُن ناطقة، ولما توشى أحد الخطابة، ولا سلك شعبا من شعب البلاغة، ولمجت الأسماع كل مردد مكرر، وللفظت القلوب كل مرجع ممضغ.

وهل حثت على إثارة ما غيبته الدهور، وتجديد ما أخلقته الأيام، وتدوين ما نتجته خواطر هذا الدهر، وإنكار هذا العصر؟!

على أن ذلك لو رامه رائم لأتعبه، ولو فعله، لقرأت ما لم ينحط عن درجة من قبله، من جد يروعك، واستنباط يعجبك»[2]

أقول:

جمعت بعض فتاوى العلماء الأقدمين والمحدثين، ووسمتها بـ «فتاوى الأشراف الثقات في الخلوات». وألحقها بهذه الرسالة تتميماً للفائدة.

والله المسؤول أن يرينا الحق حقا، ويرزقنا أتباعه، ويرينا الباطل باطلا، ويرزقنا اجتنابه، ولا يجعله ملتبسا علينا فنضل، والعياذ بالله تعالى.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المحقق
مشهور حسن سلمان
بعد ظهر يوم الاثنين
١٠ شعبان ١٤٠٨ هـ
عمان - الأردن

---

٢ - من رسالة له إلى أبي عمرو محمد بن سعيد الكاتب، نقلها الثعالبي في «يتيمة الدهر».

موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

ترجمة المؤلف

*** اسمه ونسبه ونسبته :**

هو الشيخ حسن بن عمار بن علي، أبو الإخلاص، المصري، الشُّرُنْبُلالي، الفقيه الحنفي الوفائي.

والشُّرُنْبُلالي - بضم الشين المثلثة مع ضمّ الراء وسكون النون وضم الباء الموحدة ثم لام وألف بعدها لام - نسبة إلى (شبرا بلولة) وهي بلدة تجاه منوف العليا، بإقليم المنوفية، بسواد مصر. وهذه النسبة على غير قياس، والأصل (شبرا بلولي).

*** نشأته وشيوخه وطلبه للعلم :**

قدم المصنف من بلدته إلى القاهرة، وسنه قريب من ست سنين، فحفظ القرآن، وقرأ في صباه على الشيخ محمد الحموي، والشيخ عبدالرحمن المسيري، وتفقه على الإمام عبدالله النحريري، والعلامة محمد المحبّي. وسنده في الفقه عن هذين الإمامين، وعن الشيخ الإمام علي بن غانم المقدسي.

أصبح من أعيان الفقهاء والفضلاء في عصره، وسار ذكره، وانتشر أمره.

وهو من أحسن المتأخرين ملكة في الفقه، وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وأنداهم قلما في التحرير والتصنيف، وكان المعوّل عليه في الفتاوى في عصره.

*** مناصبه التدريسية وتلاميذه :**

درّس المصنف بالجامع الأزهر، وتعين بالقاهرة، وتقدم عند أرباب الدولة، واشتغل عليه خلق كثير، وانتفعوا به، منهم:

موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

العلامة أحمد العجمي.
والسيد أحمد الحموي.
والشيخ شاهين الأرمناوي.
وغيرهم من المصريين.
والعلامة إسماعيل النابلسي من الشاميين.

*** مدحه وثناء العلماء عليه:**

قال المحبي في «خلاصة الأثر»: (٢/ ٣٨ ـ ٣٩)

«اجتمع به والدي المرحوم في منصرفه إلى مصر، وذكره في رحلته، فقال في حقه:

«الشيخ العمدة الحسن الشُّرُنْبُلالي، مصباح الأزهر، وكوكبه المنير المتلالىء، لورآه صاحب السراج الوهاج، لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجلّه، ولم يأسف على غيره، ولم يلتفت إليه. عمدة أرباب الخلاف، وعدة أصحاب الاختلاف، صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل، مبدي الفضائل بإيضاح تقريره، ومحيي ذوي الأفهام بدرر غرر تحريره، نقال المسائل الدينية، وموضح المعضلات اليقينية، صاحب خلق حسن، وفصاحة ولسن، وكان أحسن فقهاء زمانه».

*** مصنفاته:**

للمصنف كتب كثيرة جليلة، منها:

- نور الإيضاح (مطبوع)
- إمداد الفتاح (مخطوط).
- مراقي الفلاح (مطبوع)
- نجاة الأرواح (مخطوط).

كلها في فروع الفقه الحنفي.

- حاشية على الدرر والغرر (مطبوع). قال فيه المحبّي في «خلاصة الأثر»: (٢/ ٣٩):

«أجل كتبه، اشتهرت في حياته، وانتفع الناس بها، وهي أكبر دليل على ملكته الراسخة وتبحره».

- السعادات في علمي التوحيد والعبادات (مطبوع).
- فتح الألطاف بجدول مستحقي الأوقاف (مخطوط).
- إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان (مخطوط).
- الاستفادة من كتاب الشهادة (مخطوط).
- العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد (مخطوط).
- قهر الملة الكفرية، بالأدلة المحمدية، لتخريب دير المحلة الجوانية. (مخطوط في الظاهرية) رقم (٦٥٣٢)
- سعادة أهل الإسلام، بالمصافحة عقب الصلاة والسلام.
- تحفة الأكمل (مخطوط).
- التحقيقات القدسية، وتعرف برسائل الشرنبلالي، وعدتها ستون رسالة. منه نسخة مخطوطة في الظاهرية برقم (٥٣٤٩) كما في «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية»: (١/ ١٥٦ الفقه الحنفي).

و(مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلوّ بالسكنى) هي الرسالة الثامنة والأربعون من هذا المجموع. وقد جمعها المصنّف بأمر شيخه محمد بن المحب الحنفي رحمه الله تعالى.

*** وفاته:**

كانت وفاة المصنف يوم الجمعة بعد صلاة العصر الحادي عشر من شهر رمضان سنة ١٠٦٩هـ عن خمس وسبعين سنة، ودفن بتربة المجاورين، رحمه الله تعالى.

موقع الشيخ مشهور بن حسن
meshhoor.com

* مصادر ترجمته :

١ ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: (٢/٣٨ـ ٣٩)
٢ ـ هدية العارفين : (١/٢٩٢ ـ ٢٩٤)
٣ ـ كشف الظنون : (٧٣٢، ١١٩٣، ١٢٠٠، ١٩٨٢)
٤ ـ إيضاح المكنون : (١/٨، ١٤، ١٧، ٢٤، ٢٨، ٣٣، ٣٧، ٧٢، ٧٧، ٨٩، ١١٣، ١١٥، ١٢٦، ١٣٤، ١٧٣، ١٨٢، ١٩٥، ٢٢٧، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٣، ٣٣٠، ٣٤٣، ٣٦٠، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤١٣، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٢، ٥٦٧، ٥٨٢، ٦١٩ و٢/١٤، ١٠٩، ١٤٨، ١٥٩، ٢١٢، ٣٦٤، ٣٦٧، ٤٦٤، ٥٣١، ٦٢٣، ٦٣٦، ٦٥٢، ٦٥٧، ٦٦١، ٦٧٠، ٦٧٣، ٦٨٣، ٦٩٢، ٧٠٠)
٥ ـ الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف : (٧٧، ٨١)
٦ ـ ذيل بشائر أهل الإيمان بفتوحات آل عثمان : (١٣٥، ٢٣١)
٧ ـ مخطوطات الحديث بالظاهرية : (٣١٩)
٨ ـ الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد : (٢/١٨٥)
٩ ـ فهرس التاريخ بالظاهرية : (٢/٣٨٦، ٣٨٧)
١٠ ـ فهرس الفقه الحنفي بالظاهرية (١/١٦٨، ١٥٦ ـ ١٨٧ و٢/٨٢)
١١ ـ فهرس الأزهرية : (١/١٦٨، ٢/٦٢، ١٠٣، ١١٧، ١٥٧، ١٧٤، ٢١١، ٢٣٩، ٢٨١، ٢٩١)
١٢ ـ فهرس التيمورية بدار الكتب المصرية . (٣/١٦١)
١٣ ـ فهرس الخديوية : (٢/١٢ و٣/٧، ١٩ ـ ٢٦، ٣٠، ٣١، ٨٥، ١١٢، ١٢٢، ١٢٨، ١٤٤، ١٤٥ و٧/١ : ٨٢، ٨٣، ٣٠٩ و٧/٢ : ٦٨١)

١٤ ـ الأعلام : (٢/٢٠٨)
١٥ ـ معجم المؤلفين : (٣/٢٦٥ ـ ٢٦٦)
١٦ ـ المستدرك على معجم المؤلفين : (١٩٩)
١٧ ـ مجلة المورد : مجلد ٤، عدد ١/١٨٣
١٨ ـ فهرس دار الكتب المصرية : (١/٤٦٥)

* نسبة الرسالة للمؤلف :

هذه الرسالة ثابتة النسبة لمصنفها. فقد نسبها له غير واحد من أهل العلم، منهم: ابن عابدين في «تحرير العبارة فيمن هو أحق بالإجارة» : (٢/ ١٥٣ مدرجة في مجموع رسائله) فقال:

«ما ذكره في «الأشباه» من جواز بيع الخلو، بناء على اعتبار العرف الخاص، ردّوه عليه، وقد ألف في ردّه العلامة الشُّرُنْبُلالي رسالة خاصة».

ونحو الكلام السابق ذكره ابن عابدين أيضا في «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» (٢/ ٢٠٠) وفي «حاشية رد المحتار» : (٤/ ٥٢١)

ونسبها له أيضا : إسماعيل باشا البغدادي في «إيضاح المكنون» : (٢/ ٥٣١) و«هدية العارفين» (١/ ٢٩٣ - ٢٩٤) والحموي في «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر» : (١/ ٣١٧) فقال: قال شيخنا في الرسالة المسماة: بـ «مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى».

* منهج المصنف وموارده فيها :

رد المصنِّف على بعض معاصريه في قوله بمشروعية «الخلو»، ولم يصرح باسمه، [٣] وقسا عليه كثيرا، عندما ذكر الباعث على رده عليه، فقال:

« ثم تكلم بما يشبه كلام المبرسم، [٤] ولولا خشية اتباع أمثاله لما ظن من الهذيان، وإسناد ما لم يقل به أحد من أئمة مذهب الإمام الأعظم النعمان، لنزهنا البنان والبيان، عن التكلم وتسطير كلام مع فاقد التمييز(!!) كالأطفال الصبيان(!!)».

وذكر - عفا الله عنا وعنه - أنه «مَوَّه» و«كذب» و«توهم».

وسبب هذا الرد أن عصريَّه اعتمد على «جامع الفصولين» و«واقعات

٣ - وهو محمد بن بلال الحنفي، صرح به الحموي في «غمز عيون البصائر». انظر الهامش رقم (٧) ص ٢٤ من هذه الرسالة.

٤ - المبرسم: هو الذي استعمل شيئا من المباح، فحصل له خلل.

الضريري» وغيرهما، وتتبع ورود لفظة «السكنى» في هذه الكتب، وقاس على هذه الفروع مشروعية «الخلو»، بل ذكر أن مشروعيته وقعت صريحة في بعض نصوصها، فنقل المصنف عبارات الكتابين المذكورين وغيرها، وبيّن بأدلة كثيرة عدم صحة تنزل القياس المذكور على المسألة المبحوثة.

وعرّج على كلام ابن نجيم الحنفي في «الأشباه»، وذكره جواز «الخلو» اعتمادا على العرف الخاص، وأخذ في مناقشته، وذكر مسألة أخرى، يجمعها الأصل العام المذكور - أعني: العرف الخاص - ورد عليه.

ولهذا نلاحظ أن المصنف قد ذكر:

- «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي، وأكثر من النقل عنه، وتعقبه في غير موطن، و«جامع الفصولين»، وأكثر من النقل عنه أيضا، و«فتاوى قاضي خان»، و«الفتاوى الكبرى»، و«الذخيرة»، و«الخلاصة»، و«الجامع الصغير»، و«الفتاوى الصغرى»، و«التجنيس»، و«المزيد»، و«الجامع في الفتاوى»، و«فصول العمادي»، و«المغرب»، و«الصحاح»، و«القاموس المحيط»، و«الينابيع»، و«البزازية»، و«الجوهرة»، و«شرح النظم» للهاملي.

ونقل المصنف من بعض الكتب بالواسطة، كما هو مصرح به.

* مَنْ صنّف في « الخلوّ ».

بذلت محاولات كثيرة لمعالجة مسألة «الخلو»، والبحث عن الحكم الشرعي فيه، وتجلت هذه المحاولات على شكل رسائل أحيانا، خصصت لهذه المسألة، وعلى شكل فتاوى لنوازل، وأبحاث هامشية، متفرقة مبعثرة في بطون الكتب، أحيانا أخرى. [٥]

٥ - أما فتاوى العلماء الأقدمين والمحدثين فقد جمعت شيئا منها في ملحق مطبوع آخر مع هذه الرسالة، فانظره، فإنه مفيد.

وإليك ـ أخي القارئ ـ بيان ما وقفت عليه من الرسائل والمصنفات التي عنيت بمسألة «الخلو» وجلتها:

١ ـ «مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى»: وهي رسالتنا هذه.

٢ ـ «رسالة في تحقيق مسألة الخلو المعمول بها عند المالكية»: للشيخ أحمد بن أحمد الغرقاوي الفيومي «ت١١٠١هـ ـ ١٦٩٠م». (٦)

٣ ـ رسالة في جواب عن سؤال في الخلو عن الوظيفة والفراغ منها، اسمها «الدرر المنيفة في الفراغ من الوظيفة» للعلامة بدر الدين بن يحيى بن عمر بن أحمد بن يونس المصري، المعروف بـ «القرافي» المالكي «ت١٠٠٨هـ ـ ١٠٠٦م» مخطوط في دار الكتب المصرية: رقم (٣٨)(٧)

٤ ـ «إزالة الدلسة عن وجه الجلسة»: للشيخ عبدالقادر الفاسي «ت١٠٩١ هـ = ١٨٦١هـ». مخطوط في مكتبة محمد المنوني، ضمن مجموع. (٨)

٥ ـ جملة تقارير وفتاوى في الخلوات والإنزالات عند التونسيين: لمفتي المالكية إبراهيم الرياحي بتونس: «ت١٢٦٦هـ» وللشيخ بيرم الرابع التونسي، وللشيخ الشاذلي بن صالح باس مفتي المالكية بتونس، والشيخ محمد السنوسي قاضي تونس. (٩)

٦ ـ وصنف محمد بن بلال الحنفي رسالة في جواز الخلو. (١٠)

٧ ـ «موقف الشريعة الاسلامية من خلو الرجل أو الفروغية»: لمحقق هذه الرسالة. (١١)

---

٦ ـ انظر: «فهرس دار الكتب المصرية»: (١/ ٤٨٣) و«هدية العارفين»: (١/ ١٦٢)

٧ ـ انظر: «فهرس دارالكتب المصرية»: (١/ ١٥٣) و«هدية العارفين»: (٢/ ٢٦٣)

٨ ـ انظر: «معلمة الفقه المالكي»: (ص١٩٦)

٩ ـ انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته»: (٤/ ٧٥٢): (الهامش).

١٠ ـ انظر: «غمز عيون البصائر»: (ص٩) و«الفتاوى الخيرية لنفع البرية»: (١/ ١٧٩) ـ ونقل جملة مستحسنة منه ـ وكتابي: «موقف الشريعة الإسلامية من خلو الرجل»: (ص٩)

١١ ـ طبع ونشر دار الفيحاء/ عمان ـ الأردن، ويقع في مائة وخمسين صفحة من الحجم الصغير

هذا ما وقفت عليه من كتب ورسائل، أفردت في هذا الموضوع، من خلال فتْشي السريع في الفهارس والأثبات والبرامج وكتب التراجم.

* وصف النسخة الخطّية المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة خطية في مجموع موجود في دار الكتب الظاهرية، كتبها بأمر شيخه محمد بن المحب الحنفي، ويحمل هذا المجموع اسم: «التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية».

وهذا المجموع موجود تحت رقم (٥٣٤٩)، وفيه ستون رسالة.

ورسالتنا هي الثامنة والأربعون من هذا المجموع، وتبدأ الرسالة من ورقة (٤٥٥) وتنتهي بورقة رقم (٤٦١)(١٢)

فهي تقع في (٧) ورقات، في كل ورقة صفحتان، في كل صفحة (٢١) سطرا. وخطها واضح مقروء.

جاء في آخر ورقة منها: «نقل من خط مؤلفه»، وقد قال بالحرف:

«نجز تحريره في شهر ربيع الثاني سنة ١٠٦١هـ، بيد مؤلفه. عفا الله عنه.

بلغ مقابلة: يوم الجمعة المبارك سابع شهر رمضان المعظم، سنة ١٠٥٦ بعد الهجرة، على صاحبها أفضل الصلاة، وأتم السلام، وآله وأصحابه أجمعين، إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين».

ويوجد من هذه الرسالة نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية، ضمن مجموع برقم (٤٧٨) وفيها نسخة أخرى منها، ضمن مجموع رقم (٧٠١) ومنها نسختان أخريان فيها أيضا، ضمن مجموعين مخطوطين، برقم (٥٢م) ورقم (٥٣م)(١٣)

---

١٢ ـ انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: (١/ ١٨١ ـ الفقه الحنفي)

١٣ ـ انظر: فهرس دار الكتب المصرية: لأحمد الميمي ومحمد البلاوي: (١/ ٤٦٥)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله فاتح ابواب السعادة خالق اصباح الرشاد والسيادة
ملهم اسرار العلوم والافادة والصلاة والسلام على من شرف
عباده وعلى آله واصحابه الذين هم للناس قادة ممن اقتدى بهم
اسس بنيانه على تقوى وشادة وبعد فيقول الفقير الى مولاه
حسن الشرنبلالي لطف الله به في اخر نهار اوائل جمادى بندره
بسبيرة لدفع شبهة وقعت لبعض المتخنفين الحنيفية وتنزيه
المذهب عما نسب اليه من القول بصحة الخلع بما يعود
عليه وسميتها مفيدة المستفتي لدفع ظن الخلع بالسكنى بانه
ظن بمجرد نظره عبارة في كتبنا في لفظ السكنى ولا يعلم
مدلولها يتيقن ان ائمة السادة الحنفية قالوا بجواز الخلع
الذي هو مخترع محدث بمجرد منفعة يباع ويشترى كما جوزه
بعض المالكية المتاخرين حتى ظن صحته ايضا صاحب
الاشباه والنظائر على اعتبار العرف الخاص ونبين رده بما
يرضي ذوي البصائر ومن المقرر ان الفساد قد استحكم فلا
نرفع له غير اننا اردنا اظهار حكم المذهب لمن يقدر له وقد
حصل بذلك الخلل العظيم حيث افتى بعض مالكية زماننا
بصحة وقفه فصارت اوقاف المسلمين والامراء والسلاطين
الجارية على المساجد والمساكين مصروفة عنها للفسيسين
والرهبان ودير الكافر بل عليهم لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين فان غالب العوائد الوقوع التجاوز

التمارجي

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة المتخذة أصلا
والمحفوظة برقم ٥٣٤٩ (٤٨) بالمكتبة الظاهرية بدمشق

بيده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا ومثله في
العلامة وغيره انتهى عضده ما تيسر تحريره وحاصله ان الخلو انما
هو موجود في ابنية مدنهم ما فهمته من مدلول السكنى على حقيقته كلام
وعلمت ان اعتبار العرف الخاص لا يفيد جوازه عندنا وذلك لان
الانتفاع بها ليس عندنا مملكة ما يكون الا بالاجارة او الاعارة او
الوصية او العمري وليس لنا ابطال ما حكم به بناء على ما قضى
مذهب تقليده ولم يقبل بالخلو الا متاخرو المالكية وعلمت ما توصل
به اليه لان الاوقاف بالكلية وسائر الائمة الحنفية لم يقولوا به
كالحنفية نسأل الله تعالى دوام الظاهرة والخفية وما علينا الا البلاغ
والاتباع وليس لنا الاختراع والابتداع وصلى الله على سيدنا محمد
وآله واصحابه وسائر الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين

ناظره

نقلت من خط مؤلفه وقد قال ابو الوفا بن تحرير في شهر ربيع الثاني لسنة
احد وستين والف بيد مؤلفه عفى الله عنه ثم فعلم من ذلك المراد الاحاطة
بعلم التاليف فهو ما ذكر اعلاه

بلغ مقابلة يوم الجمعة المبارك ٢٧ سابع شهر رمضان المعظم ١٠٥٦ سنة وحسن وبه
والف بعد البحر على صاحبها افضل الصلاة واتم السلام وآله واصحابه اجمعين الى يوم
الدين والحمد لله رب
العالمين

صورة الصفحة الاخيرة من مخطوطة الظاهرية

* عملي في التحقيق :

يتلخص عملي في التحقيق فيما يلي :

أولا : قمت بنسخ النص، وضبطه.

ثانيا : رجعت إلى المصادر التي نقل منها المصنف، وبينت مواطن نقله منها.

ثالثا : قسمت الرسالة إلى فقرات، وأضفت لها عناوين فرعية وضعتها بين معقوفتين [ ]. تنبيها على أنها زيادة على النص.

رابعا : حاولت ـ جاهدا ـ أن أقف على المصادر التي نقلت كلام المصنف، وبينت ذلك في الهوامش.

خامسا : صنعت ملحقا، ذكرت فيه من أفتى بمشروعية «الخلو» من أهل العلم، قديما وحديثا. وفتوى مجمع الفقه الإسلامي بجدة سنة ١٤٠٨هـ.

سادسا : وأخيرا، صنعت فهارس للمواضيع الفقهية.

والله تعالى أسأل، وبأسمائه وصفاته أتوسل، أن يجعل عملي هذا خالصا له، وأن يكتبه في ميزان أعمالي، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك.

مُفِيدَة الحُسْنَى

لِدَفْعِ ظَنِّ الخلوِّ بالسُّكنى

للشيخ الحسن بن عمار الشُّرُنبلالي الحنفي

ت : ١٠٦٩ هـ

ويليها بقلم المحقق

مشهور حسن سلمان

فتاوى الثقات في الخلوات

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله فاتح أبواب السعادة، فالق إصباح الرشاد والسيادة، ملهم أسرار العلوم والإفادة.

والصلاة والسلام على من شرف عباده، وعلى آله وأصحابه الذين هم للناس قادة، فمن اقتدى بهم أسس بنيانه على تقوى وشاده.

وبعد:

فيقول الفقير إلى مولاه: حسن الشُّرُنْبُلالي ـ لطف الله به في آخرته وأولاه:

هذه نبذة يسيرة لدفع شبهة وقعت لبعض المتحنفين الأخيرة، وتنزيه للمذهب عما نسب إليه من القول بصحة (الخلو) بما لا يعول عليه، وسميتها:

«مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى»

فإنه ظن بمجرد نظره عبارة في كتبنا، هي: لفظ «السكنى»، ولا يعلم مدلولها بيقين، أن أئمة السادة الحنفية قالوا بجواز (الخلو) ـ الذي هو مخترع محدث ـ[1] مجرد منفعة، يباع ويشترى[2] كما جوزه بعض المالكية

---

١ ـ وقد عرفت مسألة «الخلو» منذ القرن التاسع الهجري.

جاء في «معلمة الفقه المالكي»: (ص٣١٤) تحت عنوان «المفتاح»، ما نصه: «المفتاح أو الجلسة أو الخلو أو الزينة، وهو اصطلاح المتأخرين من الفقهاء، فالكلمات كلها مترادفة.

وقد لاحظ الرهوني في إحدى فتاويه ـ كما في «المختصر» ـ بأن هذه المسألة استمرت شرقا وغربا، منذ القرن التاسع الهجري خاصة في رباع الأحباس، وأنه مهم مما جرى به العمل، رغم [عدم] وجود نص، لاسيما وأن المالك يبقى من حقه تقديم الكراء، حسب تغير الأسعار.

٢ ـ إن فقهاء الحنفية، يعتبرون المنفعة مالا، وليست مالا، لأنهم لا يعدون الحقوق المجردة أموالا، لأن المال=

المتأخرين،[٣] حتى ظن صحته أيضا صاحب «الأشباه والنظائر»[٤] على اعتبار العرف الخاص.[٥]

ونبين رده بما يرضي ذوي البصائر.

ومن المقرر أن الفساد قد استحكم، فلا رفع له، غير أننا أردنا إظهار حكم المذهب لمن تصدر له.

وقد حصل بذلك الخلل العظيم، حيث أفتى بعض مالكية زماننا بصحة وقفه، فهارت أوقاف المسلمين، والأمراء والسلاطين، الجارية على المساجد والمساكين، مصروفة عنها للقسيسين والرهبان وديور الكافرين، عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

فلأن غالب الحوانيت الوقف التي بأيدي [٢ أ] النصارى المخذولين، قد تملكوا خلوها [بالرشا][٦] جعلوه وقفا على كنائسهم، بطريقة لا يخفى فسادها.

وحاشا أن يصح استناد هذا لإمام من المجتهدين، أو محقق من العلماء

= عندهم ما يمكن إحرازه وحيازته والانتفاع به، والمنفعة ليست كذلك. قال ابن عابدين في «الحاشية»: (٥٠٢/٤) «المنفعة ملك لا مال، لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة» انتهى.

٣ ـ انظر فتاويهم في رسالة الغرقاوي في الخلوات، وفي «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ج٢ص٢٥٠ وما بعدها.

٤ ـ انظر كلامه في ملحق هذه الرسالة (ص ٤٩).

٥ ـ والأصح أن يقال: إن «الخلو» في حقيقته: تنازل مالك المنفعة عن ملكيته لها، مقابل مال زائد عن الأجرة، والمنفعة مال، يجوز الاعتياض عن التنازل عنها، حيث إن مفهوم المال في الفقه الإسلامي يتسع ليشمل المنافع، كأصول معنوية.

وخير من دافع عن وجهة النظر المبدئية هذه الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه: «الأم» (٢٦/٤ ـ ٢٨).

ثم ان المالك عندما يأخذ «الخلو» إنما يأخذه مقابل تنازله عن المنفعة ـ على تخريج الحنفية ـ ومقابل بيعه لها ـ على تخريج الحنابلة والمالكية ـ وصرح بذلك الدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير»: (٧٦/٤) والشيخ منصور البهوتي (انظر ملحق هذه الرسالة ص٥٣).

٦ ـ ما بين المعقوفين من هامش الأصل.

العاملين، فإنهم يجعلون الخلو وقفا على المارين والواردين، من الفقراء والمساكين، بدير كذا، أو كنيسة كذا، وليس القصد في الحقيقة إلا إيصاله للرهبان والقسيسين الكافرين، وبناء الكنائس وديور الملعونين.

[النص المردود عليه]

وهذه عبارة ذلك الموهم،[٧] الذي لم يبلغ رتبة المتعلم المتفقه، فضلا عن كونه أفاد حكماً كان خفيا، وظن بفهمه العليل، أنه نص من كان عمدة حنفيا، قال:

«الحمد لله رب العالمين. ما نقل في أحكام (الخلو)، وهل هو مشروع أم لا، وهو أن (الخلو) عبارة عن بيع ما ينتفع به من السكنى وغيره، ويسمي (الخلو) خلوا، لأن السكن مثلا، إنما يكون بعد التخلية، وهو مشروع، والقرينة على ذلك، هو ما نص عليه في «جامع الفصولين» في الفصل السادس عشر في الغرور والاستحقاق، نقلا عن «الذخيرة» بقوله: شرى سكنى دكان وقف.[٨]

ونص عليه أيضا في «الفتاوى الكبرى» وفي «الخلاصة» وفي «فتاوى قاضي خان»[٩][ا هـ]

---

٧ ـ وهو الشيخ محمد بن بلال الحنفي.

قال الحموي في «غمز عيون البصائر»: (٣١٨/١) بعد أن أورد بعض كلام المصنف: «أشار به الى الرد على محمد بن بلال الحنفي، حيث صنف رسالة في جواز «الخلو»، أخذا مما نص عليه في «جامع الفصولين» وموجود قسم من رسالة محمد بن بلال في كتاب الفتاوى الخيرية لنفع البرية (١٧٩/١)

٨ ـ جامع الفصولين: (١٦٠/١)

٩ ـ وفي «الفتاوى الخيرية»: (١٧٩/١) بعد أن ذكر عبارة «جامع الفصولين» ما نصه: «ونص عليها في «البزازية» وأغلب كتب الفتاوى».

وفي «غمز عيون البصائر»: (٣١٨/١ ـ ٣١٩): «وأما ظن مشروعيته بلفظ السكنى، أشار به إلى الرد على محمد بن بلال الحنفي، حيث صنف رسالة في جواز «الخلو» أخذا مما نص عليه في «جامع الفصولين» في الفصل السادس عشر وغيره نقلا عن «الذخيرة» و«الفتاوى الكبرى» و«الخلاصة» و«فتاوى قاضي خان» و«واقعات الضريري».

ثم قال بعد عبارة تمجها الأسماع، وتنفر عنها الطباع، نقلا عن «الجامع» فقال: «وعبارة «الجامع الصغير»: شرى سكنى دكان وقف، فقال المتولي: ما أذنت له في السكنى، نأمره بالرفع. فلو شراه بشرط القرار فله الرجوع على بائعه، وإلا فلا يرجع بثمنه ولا نقصانه»[ا هـ]

ثم تكلم بما يشبه [٢ب] كلام المبرسم.[١٠]

[رد المؤلف]

ولولا خشية اتباع أمثاله لما ظن من الهذيان، وإسناد ما لم يقل به أحد من أئمة المذهب للإمام الأعظم النعمان، لنزهنا البنان والبيان، عن التكلم، وتسطير كلام مع فاقد التمييز، كالأطفال الصبيان.

أما قوله: «وهو مشروع، والقرينة على ذلك... الخ».

فكلام «الفصولين»، مكذِّب له فيما ظنه بلا مينٍ، فإن عبارة «جامع الفصولين» نصها:

«شرى سكنى في دكان وقف، فقال المتولي: ما أذنت له - يعني: البائع - بالسكنى - يعني بوضعها - نأمره - أي المشتري - بالرفع، فلو شراه بشرط القرار، يرجع[١١] على بائعه، وإلا فلا يرجع عليه بثمنه، ولا بنقصانه» انتهى.[١٢]

فأي قرينة في كلام «الفصولين» تفيد ما توهمه؟! وهل يجوز الاقتصار

١٠ - في هامش الأصل. «المبرسم هو الذي استعمل شيئا من المباح، فحصل له خلل، لا يقع طلاقه، بخلاف المخمور».

١١ - في مطبوع «جامع الفصولين»: «فله الرجوع».

١٢ - جامع الفصولين: (١/ ١٦٠)

وانظر: «حاشية ابن عابدين»: (٤/ ٥٢١) و«تحرير العبارة فيمن هو أحق بالإجارة»: (٢/ ١٥٢) و«الفتاوى الخيرية»: (١/ ١٧٩) و«غمز عيون البصائر»: (١/ ٣١٩) و«تنقيح الفتاوى الحامدية»: (٢/ ٢٠٠)

على بعض كلام لا يعلم منه مراد المتكلم؟ ألا ترى إلى تمام العبارة، الذي هو نص على حقيقة السكنى، أنها شيء مركَّب، يرفع، مصرح به قوله: «نأمره بالرفع»، فهل يظن من هذا استفادة المعنى المعبر عنه بـ «الخلو»؟ بظن أن (الخلو) يرفع، ثم يرد على بائعه، ويقال: فلو شراه، بشرط القرار، يرجع على بائعه بثمنه، ويرد عليه، وإلا فلا يرجع عليه بثمنه ولا نقصانه الحاصل بالقلع من الدكان».[١٣]

وأما قوله: ونص عليه في «الفتاوى الكبرى».

فقد كذب عليها أيضا، فإن عبارتها: «ولو اشترى سكنى حانوت، في حانوت رجل مركبا [٢ أب] وأخبره البائع أن أجرة الحانوت كذا فإذا هي أكثر، ليس له أن يرد. انتهى».

[مدلول لفظ «السكنى» في كتب المذهب الحنفي]:

ألا ترى إلى قول «الخلاصة»: «سكنى حانوت مركبا»[١٤] ما هذا الحال والإضلال؟ أيركب «الخلو» الذي هو اسم معنى في دكان؟ يانعسان!

وأما قوله: «وفي فتاوى قاضي خان». فعبارته:

١٣ - ما بين الهلالين في «غمز عيون البصائر»: (١/ ٣١٩ - ٣٢٠) مع وجود كثير من التصحيف فيه، فليصحح من ههنا.

وقال الحموي بعد إيراده لكلام «جامع الفصولين»:

«وقيل: وفي الأخذ من «الذخيرة» في ذلك - أي في «الخلو» - نظر، فليتأمل، وصرح بنحوما قال المصنف: «وإلا فلا يرجع عليه بثمنه...» ابن عابدين في «تحرير العبارة»: (٢/ ١٥٢ - مدرج ضمن مجموعة رسائله) فراجعه.

وقال في «تنقيح الفتاوى الحامدية»: (٢/ ٢٠٠) بعد كلام «جامع الفصولين»: «وهو غير «الخلو» الذي هو عبارة عن القدمية ووضع اليد، خلافا لمن زعم أنه هو، واستدل بذلك على جواز بيع «الخلو»، فإنه استدلال فاسد، لما علمت من أن السكنى أعيان قائمة مملوكة، كما أوضحه العلامة الشُّرُنْبُلالي في رسالة خاصة».

١٤ - ذكر عبارة «الخلاصة»: ابن عابدين في «الحاشية»: (٤/ ٥٢١). وخير الدين الرملي في «الفتاوى الخيرية»: (١/ ١٧٩)

«رجل باع سكنى له في حانوت لغيره، وأخبر المشتري أن أجرة الحانوت كذا، وظهر أن أجرة الحانوت كان أكثر من ذلك، قالوا: ليس له أن يرد السكنى، بهذا العيب، لأن هذا ليس بعيب». (١٥) انتهى.

فلم يفهم مدلولها، وذلك بيّن بما قال في «التجنيس» و«المزيد»: «رجل اشترى من رجل سكنى له في حانوت رجل آخر مركبا، بمال معلوم، وقد أخبره البائع بأن أجرة هذا الحانوت ستة، ثم ظهر بعد ذلك أن أجرته عشرة، ليس له أن يرده على البائع، لأن العيب في غير المشترى، ولصاحب الحانوت أن يكلف المشتري رفع السكنى، وإن كان على المشتري ضرر، لأنه شغل ملكه. (١٦) انتهى».

---

١٥ ـ ذكر عبارة «الخانية»: ابن عابدين في «الحاشية»: (٤/ ٥٢١) والحموي في «غمز عيون البصائر»: (١/ ٣١٩) وقال ابن عابدين عقب هذا النقل: «وللعلامة الشرنبلالي رسالة رد فيها على هذا المستدل، بأنه لم يفهم معنى السكنى، لأن المراد بها عين مركبة في الحانوت، وهي غير الخلو».

وقال الحموي في شرح الأشباه والنظائر (١/ ١٣٦)، وابن عابدين في «نزهة النواظر»: (ص١١٣): «قال تقي الدين بن معروف الزاهد: «هذا نقل صريح في جواز بيع «الخلو» المتعارف في زماننا ولزومه، فليتأمل.

قال بعض الفضلاء: وقد وقع عن بعض الفضلاء نزاع في ذلك، فاستفتيت المولى مفتي دار السلطنة العليّة مولانا أبا السعود ـ تغمده الله بغفرانه ـ فأيد كلام محرره، بقوله «هذا نقل صريح في جواز بيع «الخلو» المتعارف في زماننا لكنّا لم نعمل به. انتهى.

وردّه بعض الفضلاء قائلا: لا يخفى على من له الممارسة في الكتب الفقهية أن المراد من «السكنى» ليس ما توهّموه، بل المراد به العمارة، فلا دلالة فيه على جواز بيع الخلو فضلا عن كونه نقلا صريحا، فإن كنت في ريب من ذلك فعليك بالرجوع إلى الكتب الفقهية، إذ المراد من السكنى ليس ما توهموه، بل المراد بها العمارة، فلا دلالة فيه على جواز بيع «الخلو»، فضلا عن كونه نقلا صريحا، فإن كنت في ريب من ذلك، فعليك بالرجوع إلى الكتب الفقهية، فعلك تجد فيها ما يرفع دغدغة قلبك».

ثم قال:

«أقول: دعوى أن السكنى العمارة، ممنوع، بل المراد بسكنى الدكان ما يكون من الخشب مركبا فيها».

وفي «الفتاوى الخيرية» (١/ ١٧٩): «وقد ذكر في «الخانية» مسألة بيع سكنى الحانوت في مواضع متعددة.

(١٦) نقل عبارة «التجنيس» و«المزيد»: ابن عابدين في «تنقيح الفتاوى الحامدية»: (٢/ ٢٠٠) و«تحرير العبارة»: (٢/ ١٥٢)

وفي «البزازية»: ذكر الوقار في دعوى فراش خانه مركبة مع أصله، لابد من ذكر ذرعان العرصة، وجميع ما فيها من المركبة، لتصير معلومة.

وإذا ادعى سكنى كرم، وبين حدوده، وقال: جميع ما فيها من السُّكْنيات ملكي، ولم يبين السُّكْنيات، لا تصح، يصفها(١٧) ويعرفها، لأن المدعى السُّكْنيات لا الكرم، فلابد من بيان المدعى. انتهى.

وفي «جامع الفصولين» من الفصل السابع: «شهدا له بدار، ثم ظهر أن سكناه لذي اليد، هل يقضى ببيِّنة المدعي، قيل: لا، إلا إذا استثنى السكنى [٣ب] في الدعوى والشهادة، وقيل: لا يقضى [به](١٨) للمدعي لو أقر بالسكنى لذي اليد، لأنه أكذب بيِّنَته». (١٩) انتهى.

وقد بين في «جامع الفصولين» حقيقة السكنى قبل هذه المسألة، بقوله: وجف: (٢٠) ادعى سكنى دار ونحوه، (٢١) وبين حدوده، لا تصح، إذ السكنى نقل فلا يحد».

وفش: (٢٢) وإن كان السكنى نقليا، لكن لما اتصل بالأرض اتصال تأبيد، كان تعريفه بها به تعريف الأرض، إذ في سائر النقليات لا تعرف بالحدود،

---

١٧ ـ كذا في الأصل، والظاهر أنه وقع هنا نقص أو تصحيف.

لم وقفت عليه، ففي «جامع الفصولين»: (١/ ٥٨ ـ ٥٩) نقلا عن «فتاوى رشيد الدين» مانصه: وادعى أدوات حرث خانه (أي دار الزراعة) مركبة مع أصله، ينبغي أن يذكر قدر ذرعان العرصة، ليصير معلوما، ويذكر ما فيها من المركبات أيضا. واقعة الفتوى: سكنى رزى دعوى كرد (أي ادعى سكنى كرم) وبين حدود الكرم، وقال: جميع ما في هذا الممدود من السكنيات ملكي، ولم يسم السكنيات، هل تصح الدعوى، ينبغي أن لا تصح، ما لم يبين السكنيات، ويصفها ويعرفها، لأنه لم يدع الممدود، وإنما يدعي ما فيه، فلابد من البيان».

ومن هذا النص تعلم التصحيفات الواقعة في النص السابق.

١٨ ـ ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

١٩ ـ جامع الفصولين: (١/ ٧٢)

٢٠ ـ أي نقل ذلك عن «جامع الفتاوى».

٢١ ـ في هامش الأصل: «يعني الدكان والبستان».

٢٢ ـ أي نقل ذلك عن «فتاوى رشيد الدين».

لإمكان إحضارها[٢٣] فيستغنى بالإشارة إليه عن الحد.

أما السكنى فنقلي لا يمكن [نقله] [٢٤] لأنه مركب في البناء تركيب قرار، فالتحق بما لا يمكن نقله أصلا» انتهى.[٢٥]

وكذا بين حقيقة السكنى في الفصل الحادي عشر من فصول العمادي، ونصه:

وفي شهادات « الجامع في الفتاوى »:

« إذا ادعى سكنى دار أو حانوت، وبين حدوده، لا يصح، لأن السكنى نقلي، فلا يحد».[٢٦]

وذكر رشيد الدين في «فتاويه»:

« وإن كان السكنى نقليا، لكن لما اتصل بالأرض اتصال تأبيد، كان تعريفه بما به تعريف الأرض، لأن في سائر النقليات، لا يكون تعريفه بالحدود، لأن الإحضار ممكن، فوقع الاستغناء بالاشارة إليه عن ذكر الحدود.

وأما السكنى، فلا يمكن نقله لأنه مركب في البناء تركيب قرار، فالتحق بما لا يمكن نقله أصلا»[٢٧] انتهى.

فقد علمت حقيقة السكنى، ومدلول لفظها من كتب المذهب: أنها اسم عين وذات، لا اسم معنى، كما توهمه الظان، ولا شبهة له بتلك العبارات

---

٢٣ ـ في الأصل: « إحضاره».

٢٤ ـ اضافة على الأصل لابد منها لتوضيح المعنى واستقامة الكلام.

٢٥ ـ جامع الفصولين: (١/٦٨)

٢٦ ـ ذكر عبارة « الجامع في الفتاوى»: الحموي في «غمز عيون البصائر»: (١/٣١٩)

٢٧ ـ [يلاحظ أن المؤلف رحمه الله كرر النقل عن جامع الفتاوى وعن فتاوى رشيد الدين ولا يظهر داع لذلك. ا.هـ. المراجع]. وقد نقل عبارة «فتاوى رشيد الدين»: الحموي في «غمز عيون البصائر»: (١/٣١٩). وعقب عليها بقوله: «فظهر لك بهذا: أن السكنى هو ما يكون مركبا في الحانوت، متصلا به، فهو اسم عين، لا اسم معنى، كما فهمه البعض. وليس في كلامهم ما يفيد ما توهمه هذا البعض».

[معنى لفظ « السكنى » في كتب اللغة]:

وفي «المغرب» : سكن المتحرك [٤أ] سكونا، ومنه: المسكين، لسكونه إلى الناس. قال الأصمعي: هو أحسن حالا من الفقير.[٢٨] وهو الصحيح. وقوله عليه السلام: « أحيني مسكينا»[٢٩] قالوا: أراد التواضع والإخبات، وأن لا يكون من الجبارين.

والسكان: ذنب السفينة، لأنها تقوَّم به وتسكَّن.

والسكنى: مصدر سكن الدار وفيها إذا أقام، أو اسم بمعنى الإسكان، كالرقبى، بمعنى الإرقاب. وهي في قولهم: «داري لك سكنى» في محل النصب على الحال، على معنى مسكونة أو مسكونا فيها. انتهى.

وفي الصحاح: سكن الشيء سكونا: استقر، وسكَّنه غيره تسكينا، وسكنت داري، وأسكنتها غيري، والاسم منه السكنى. والمسكِن ـ بكسر الكاف ـ المنزل والبيت، وأهل الحجاز يقولون: بالفتح. والسَّكْن: بالسكون. أهل الدار. وبالتحريك: النار. وبالفتح: كل ما سكنت اليه.

---

٢٨ ـ في «لسان العرب ـ سكن»: «روي عن الأصمعي أنه قال: المسكين أحسن حالا من الفقير، وإليه ذهب أحمد بن عبيد، قال: وهو القول الصحيح عندنا، لأن الله تعالى قال: «أما السفينة فكانت لمساكين» فأخبر أنهم مساكين، وأن لهم سفينة، وهي تساوي جملة، وقال: «للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا» فهذه الحال التي أخبر بها عن الفقراء، هي دون الحال التي أخبر بها عن المساكين. قال ابن بري: والى هذا القول ذهب علي بن حمزة الأصبهاني اللغوي. ويرى أنه الصواب وما سواه خطأ، واستدل على ذلك بقوله: «مسكينا ذا متربة» فأكد عز وجل سوء حاله بصفة الفقر، لأن المتربة الفقر، ولا يؤكد الشيء إلا بما هو أوكد منه».

٢٩ ـ [الحديث ضعيف كما بينه العجلوني. وكيف يصح وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يسأل الله الغنى كما في الحديث «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى» وكان ﷺ يدخر لأهله قوت سنتهم ـ المراجع].

* والحق أن الحديث حسن، راجع ما أثبتناه في مقدمة الطبعة الثانية.

وفي الحديث: «استقروا على سَكَناتِكُم، فقد انقطعت الهجرة» أي: على مواضعكم، وفي مساكنكم.[٣٠]

وفي «القاموس»: سكَن سُكوناً: قر. وسكَّنتهُ تسكينا، وسكَن دارَه، وأسكنها غيره، والاسم: السكن، محركة. والسكنى: كبشرى. والمسكَن ـ وتكسر كافه ـ المنزل. والسَّكْن: أهل الدار. وبالتحريك: النار، وما يسكن إليه، ورجل، وقد يسكَّن، والرحمة والبركة، والمسكين، وتفتح ميمه: من لا شيء له، أو: له ما لا يكفيه، أو: أسكنه الفقر، أي قلل حركته، والذليل، والضعيف. وفي الحديث: «استقروا على سكناتكم» أي مساكنكم.

والأسكان: الأقوات، الواحد: سكن، وكجهينة: الأتان، واسم البقة [٤ ب] الداخلة في أنف النمرود، وصحابي، وبنت الحسين بن علي رضي الله عنهم.

[دفع تخريج مشروعية «الخلو» على العرف الخاص:]

وأما ما يتعلق بالعرف الخاص، والعلم بها في كلام صاحب «الأشباه» من قوله في أمر (الخلو). «أنه ينبني على العرف الخاص، وهي كما لو استقرض ألفا، واستأجر المقرض لحفظ مرآة أوملعقة كل شهر بعشرة، وقيمتها لا تزيد على الأجرة، ففيها [ثلاثة][٣٢] أقوال:

[القول الأول]:[٣٣] صحة الإجارة بلا كراهة، اعتبارا لعرف خواص بخارى. يعني: وقد ذكرت عدة الشهور.

---

٣٠ ـ ومعنى الحديث: أن الله قد أعز الإسلام، وأغنى عن الهجرة والفرار عن الوطن، خوف المشركين (لسان العرب ـ سكن).

٣١ ـ القاموس المحيط.

٣٢ ـ ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

٣٣ ـ ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

وفي «القنية»: لا يثبت التعارف بتعارف الخواص، وهو الصواب، بل بتعارف العامة.

والقول الثاني: الصحة مع الكراهة، للاختلاف.

والثالث: الفساد، لأن صحة الإجارة بالتعارف العام، ولم يوجد، وقد أفتى الأكابر بفسادها.

وأما بيع الوفاء، ففيه تسعة أقوال، والسادس منها: أنه صحيح لحاجة الناس، فرارا من الربا، فإن أهل بلخ اعتادوا الدين والإجارة، وهي لا تصح في الكرم.

وأهل بخارى اعتادوا الإجارة الطويلة، ولا تمكن في الأشجار، فاضطروا إلى بيعها وفاء.[٣٤]

مسألة: نحو الخياط، إذا لم يشترط لعمله أجرا، ينظر للعرف، وجعل سكوت المستصنع كاشتراطه الأجر، كنزول الخان، ودخول الحمام، والمعد للاستغلال، وعمل الدلال، ومسألة الجهاز إذا ادعى الأب أنه عارية مع ابنته، ولا بينة له، إن كان العرف مستمرا أنه يدفعه ملكا لا عارية، لم يقبل قوله، وإن كان [العرف][٣٥] مشتركاً فالقول للأب.[٣٦]

وقال قاضي خان: وعندي إن كان الأب من كرام الناس وأشرافهم، لم يقبل قوله، وإن كان [٥أ] من أوساط الناس، كان القول قوله، انتهى.

وفي «الفتاوى الكبرى»:[٣٧]

القول للزوج [بعد موتها، وعلى الأب البينة، لأن الظاهر شاهد

---

٣٤ ـ انظر: «الأشباه والنظائر»: (ص١١٢ ـ ١١٣)

٣٥ ـ ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

٣٦ ـ الأشباه والنظائر (ص١٠٨ ـ ١٠٩)

٣٧ ـ للخاصي رحمه الله تعالى.

للزوج، كمن دفع ثوبا إلى قصار ليقصره، ولم يذكر الأجر، فإنه يحمل على الإجارة][38] بشهادة العرف الظاهر.[39]

ثم قال في « الأشباه » :

وعلى كل قول، فالمنظور إليه العرف ـ يعني: في أمر الجهاز ـ فالقول المفتى به نظر إلى عرف بلدهما، وقاضيخان نظر إلى حال الأب في العرف، وما في «الكبرى» نظر إلى مطلق العرف[47] من أن الأب إنما يجهز ملكا.

ثم نقل عن أبي القاسم الصفار:

أن الأشياء على [ظاهر][41] ما جرت به العادة. وذكر دخول برذعة الحمار والإكاف في بيع الحمار، للعرف، وإدخال الحطب ونحوه، للعرف، ولزوم أجر غلام علم الحرفة.[42]

وقد قال صاحب « الأشباه » :

المعتبر في بناء الأحكام على العرف العام هو المذهب، كما في «البزازية»: الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص. وقيل: يثبت.[43]

ثم قال صحب «الأشباه»:

« فالحاصل أن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، ولكن [قال] كثير من المشايخ[44] باعتباره. فأقول على اعتباره: ينبغي أن يفتىٰ بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة، من (خلو) الحوانيت، لازم، ويصير (الخلو) في الحانوت حقًّا له، فلا يمكن[45] صاحب الحانوت إخراجه منها،

---

٣٨ ـ مابين المعقوفتين سقط من الأصل.

٣٩ ـ الأشباه والنظائر : (ص١٠٩)

٤٠ ـ أي العرف الغالب فيها بين الناس من أن الأكثر فيهم أن يدفعه ملكا لا عارية.

٤١ ـ ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

٤٢ ـ الأشباه والنظائر : (ص١١٠)

٤٣ ـ الأشباه والنظائر. (ص١١٢)

٤٤ ـ المشايخ : بالياء لا غير، لأن الياء فيها من أصل الكلمة، لا مزيدة، ومن الغلط الشائع هنا المشايخ.

٤٥ ـ في «الأشباه» : «فلا يملك».

ولا إجارتها لغيره، ولو كانت وقفا»[46] انتهى كلام صاحب «الأشباه» رحمه الله.

[الرد على كلام ابن نجيم في الأشباه]:

وأقول :

ماذا تريد بـ (الخلو) الذي يفعل، وما حقيقته؟!

إن كان كما قلت من أن السلطان الغوري ـ رحمه الله ـ لما بنى حوانيت الجملون، بالغورية، أسكنها للتجار بـ (الخلو)، وجعل لكل حانوت قدرا أخذه منهم[47] [٥ب] لا يماثل فعل ناظر ليس بانيا متصرفا فيما ملكه. فإن الناظر إذا أخذ مبلغا، أيصرفه على ذلك المكان بخصوصه، وكان خرابا، أم هو مطلق له الفعل؟ وبتقدير كونه خرابا، وعمّر بالذي أخذه الناظر، أيملك به عين الحانوت، أو منفعته على الدوام، من غير إجارة مدة معينة، يكون المأخوذ بدلها؟ ليس في كلام أئمتنا ما يقتضي ذلك، لا بالنظر لعرف خاص ولا عام.

فقول صاحب «الأشباه»: « ينبغي . . . إلى آخره» مما لا ينبغي، فإنه لا مماثلة بين ما اعتبر من المسائل المبنية على العرف الخاص وبين (الخلو)، لأن اعتبار العرف الخاص على ما قيل في جميع تلك المسائل، ضررها التزم به فاعلها مختارا لنفسه، أو مقتصرا في استيفاء شرط يمنع عنه الضرر، وأما الوقف فناظره لا يملك إتلافه ولا تعطيله، هذا هو الفرق الجلي.[48]

---

٤٦ ـ الأشباه والنظائر: (ص ١١٣ ـ ١١٤)

٤٧ ـ انظر : «الأشباه والنظائر» : (ص١١٤)، «الفتاوى الخيرية»: (١/ ١٨٠)

٤٨ ـ نقل ما بين الهلالين ونسبه للمصنف: الحموي في «غمز عيون البصائر»: (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨)

وتعقب ابن عابدين كلام صاحب «الأشباه» فقال في «نزهة النواظر على الأشباه والنظائر»: (ص١١٤)

«كيف ينبغي أن يفتى به، مع كونه مخالفا لقواعد الشرع الشريف».

وقال أيضا : «كيف ينبغي الجواز، وأنه رشوة، والعرف إنما يعتبر إذا لم يكن بخلافه نص، وإلا لزم عليك ما تعارفه العوام وبعض الخواص من المنكرات؟!».

وقد قلت أنت: « إن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص» فكيف تقول: لا يمكن صاحب الحانوت إخراج صاحب (الخلو) منها، ولا يمكنه إجارتها لغيره، ولو كانت وقفا؟؟

أليس هذا بحجر على الحر المكلف عما يملكه شرعا؟! بما لا يقبل به صاحب المذهب.

ومن المقرر أن حفظ المال من الكليات الخمس المجمع عليها في سائر الأديان، وبمنع المالك من إجارة ملكه يلزم إتلاف ماله، ولم يأذن به الشارع، مثل ما لورضي بالربا مع غيره، وكرضاه بقفيز الطحان، وبعض عمله أجرة هو ممنوع منه شرعا.

ومن المقرر أن صاحب (الخلو) لا يعطي أجر الأشياء يسيرا، ويأخذ هو في نظير (خلوه) قدرا كبيرا، أيجوز [٦ أ] هذا حتى في الوقف؟!

وقد نص على أن من سكن الوقف يلزمه أجرته، بالغة ما بلغت، ويمنعك الناظر من إجارة الحانوت الوقف لغير صاحب (الخلو)، يفوت نفع الوقف، وتنعدم غلته، ويتعطل ما جعله الواقف، من نحو إقامة شعائر مسجد تدفع أجرة الدكان للقائم بها، فإن صاحب (الخلو) إذا لم يستأجر بأجرة المثل، وقد لا يستأجر، ولا يسكن، ولا يسكن غيره، فيضيع نفع الوقف، بما لم يقل به إمام المذهب، ولا أحد من أهل مذهبه. هذا ما ظهر لي من ردهم جواز (الخلو) باعتبار العرف الخاص، عند أئمتنا الأعلام، وأما ظن مشروعيته بلفظ (السكنى)، فلا التفات إليه بوجه، لا خاص ولا عام.

فانظر أيها الحنفي الحنيفي، لما سطره أئمة المذهب الأعلام، وصن نفسك عن التقليد في حكم مهم، من أمر لم يرو[٤٩] عن الإمام وأصحابه ولم يكتب، وليس له مماثل لسائره ويصحب،[٤٩م] ولا تكن ممن اتبع هواه فيما

٤٩ ـ في « الأصل » : « يروى !! »

٤٩م ـ كذا النص وفيه خفاء فليحرر.

يقوله برأيه ويصحب، وقد قال الإمام الأعظم، الذي قلدناه: لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا، حتى يعلم من أين أخذناه،[٥٠] ولا حول ولا قوة إلا بالله، العلي العظيم. [و] أستغفر الله.

[تنبيه]

تنبيه آخر للإيقاظ، عما نص عليه صاحب «الأشباه»، بقوله: « وحين تأليفي هذا المحل، ورد علي سؤال: فيمن أجر مطبخا لطبخ السكر، وفيه فخار أذن للمستأجر في استعماله، فتلف، وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستأجر.

فأجبت:

بأن المعروف كالمشروط، فصار كأنه صرح بضمانها عليه.

والعارية [٦ ب] إذا اشترط فيها الضمان على المستعير، تصير مضمونة عندنا في رواية، ذكره الزيلعي في العارية، وجزم به في الجوهرة، ولم يقل: في رواية، ولكن نقل بعده فرع «البزازية» عن «الينابيع» ثم قال: إن الوديعة والعين المؤجرة، لا يضمنان بحال.

ولكن في «البزازية»: قال: «أعرني هذا على أنه إن ضاع، فأنا ضامن. فأعاره، فضاع، لم يضمن»[٥١] انتهت عبارة «الأشباه والنظائر».

وقد كتب عليها شيخ مشايخنا المحقق العلامة نور الملة والدين، الشيخ علي المقدسي ـ رحمه الله تعالى ـ ومن خطه نقلته، وصورته: أقول:

لا ينبغي، بل لا يجوز، أن يفتى بهذا أصلا، لأن رواية الضمان على تقدير التصريح بالشرط، إنما ذكرت على سبيل إرخاء العنان مع الشافعي ـ رحمه الله ـ القائل بالضمان، لاشتراطه في الحديث، وإلا فقال صاحب

٥٠ ـ نسب هذه العبارة للإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ جماعة من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر في «الانتقاء»: (ص١٤٥) وابن القيم في «إعلام الموقعين»: (٢/ ٣٠٩) وابن عابدين في «حاشيته على البحر الرائق»: (٦/ ٢٩٣) وفي «رسم المفتي»: (ص٢٩ و٣٢) وغيرهم.

٥١ ـ الأشباه والنظائر: (ص١٠٩)

«الجوهرة»: في «شرح النظم» الهاملي: في «الكرخي»: العارية والإجارة لا يضمنان أبدا.

فقوله: «أبدا» يفيد العموم وشمول حالة الاشتراط، ومع ذلك صرح به وفسره، فقال: «ولو شرط فيهما الضمان، وإنما يضمنان بالتعدي».

ونقل عن «الينابيع» ما ذكر عن «البزازية» أيضا، وفيه: والشرط لغو، ولا يضمن.

ففي كل ذلك تأكيد للحكم، وتحذير من أن يعمل بتلك الرواية المخالفة للدراية، على تقدير التصريح بالشرط.

وأما عند عدمه، فجميع المتون والشروح، تنادي بأنه قول مقتول لا مرجوح.

قال الإمام المعروف بقاضي خان في «فتاواه»: رجل أعار شيئا، وشرط أن يكون المستعير ضامنا لما هلك في [٧ أ] يده، لم يصح هذا الضمان، ولا يكون ضامنا عندنا، ومثله في «الخلاصة» وغيرها، انتهى.

[**خاتمة**]:

هذا ما تيسر تحريره.

وحاصل أمر (الخلو)، أنه لا وجود له في [كلام] أئمة مذهبنا، وما فهم من مدلول السكنى علمت حقيقته، وعلمت أن اعتبار العرف الخاص لا يفيد جوازه عندنا، وذلك لأن الانتفاع بملية من ملكه، لا يكون إلا بالإجارة أو الإعارة أو الوصية أو العمرى.

وليس لنا إبطال ما حكم به مخالف، على مقتضى مذهب تقلده.

ولم يقل بـ (الخلو) إلا متأخر من المالكية، وعلمت ما توصل به إلى إتلاف الأوقاف بالكلية.

وسائر الأئمة الحنيفية لم يقولوا به كالحنفية.

نسأل الله تعالى دوام ألطافه الظاهرة والخفية، وما علينا إلا البلاغ والاتباع، وليس لنا الاختراع والابتداع.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه، وسائر الأنبياء والمرسلين.

والحمد لله رب العالمين.

* * *

وجاء في آخر النسخة الخطية ما نصه:

نقل من خط مؤلفه، وقد قال ما نصه بالحرف:

نجز تحريره في شهر ربيع الثاني سنة ١٠٦١، إحدى وستين وألف، بيد مؤلفه، عفا الله عنه.

فعلم من ذلك المراد الاحاطة بعلم تاريخ التأليف، فهو ما ذكر أعلاه.

* * *

بلغ مقابلة يوم الجمعة المبارك في سابع شهر رمضان المعظم سنة ١١٥٩هـ ست وخمسين ومائة وألف بعد الهجرة، على صاحبها أفضل الصلاة، وأتم السلام، وآله وأصحابه أجمعين، إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

الملحق

فتاوى الاشراف الثقات في الخلوات

فتوى الشيخ عليش المالكي

« اعلم أن الخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع، إذ مالك الانتفاع ينتفع بنفسه فقط، ولا يؤجر ولا يهب ولا يعير، ومالك المنفعة له تلك الثلاثة، مع انتفاعه بنفسه.

والفرق بينهما أن مالك الانتفاع، يقصد ذاته مع وصفه، كإمام وخطيب ومدرس وقف عليه بالوصف المذكور، بخلاف مالك المنفعة، فإنما لا يقصد به الانتفاع بالذات، بل بأي منتفع، كمستعير لم يمنع من إعارته.

ثم إن من ملك الانتفاع، وأراد أن ينتفع به غيره، فإنه يسقط حقه منه، ويأخذه الغير على أنه من أهله حيث كان من أهله.

و«الخلو» من ملك المنفعة، فلذلك يورث». [1]

فتوى ابن نجيم الحنفي

قال رحمه الله تعالى :

« أقول: على اعتباره - أي على اعتبار العرف الخاص - :

ينبغي أن يفتى بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من «خلو الحوانيت،

---

١ - فتح العلي المالك: (٢/٢٥٢)

وانظر الفرق بين ملك المنفعة والانتفاع في «الفروق»: (١/١٨٧)

ويندرج تحت هذا الأصل كثير من الفوائد، ذكرت ستا منها في كتابي: «موقف الشريعة الإسلامية من خلو الرجل أو الفروغية»: (ص١١٥ - ١٢٢) فراجعه.

لازم، ويصير «الخلو» في الحانوت حقا له، فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه منها، ولا إجارتها لغيره، ولو كانت وقفا.

وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية، أن السلطان الغوري، لما بناها، أسكنها للتجار بـ «الخلو»، وجعل لكل حانوت قدرا أخذه منهم، وكتب ذلك بمكتوب الوقف». [٢]

فتوى الشيخ أحمد بن محمد الحموي الحنفي

أطال الشيخ أحمد بن محمد الحموي ـ رحمه الله تعالى ـ في الكلام على «الخلو» في شرحه لكتاب «الأشباه والنظائر» وعلل ذلك بقوله:

«وإنما أطلنا الكلام في هذا المقام، لكثرة دوران «الخلو» بين الأنام، واحتياج كثير من القضاة إليها، وابتناء كثير من الأحكام عليها، خصوصا قضاة الأروام، الذين ليس لهم شعور ولا إلهام». [٣]

ومن كلامه ـ رحمه الله تعالى ـ في «الخلو»:

«وأما ما يدفع[٤] من «خلو الحوانيت»، لمن هو مستأجر كل شهر بكذا، فقد قال فيه بعضهم:

إن مَنْ ملك المنفعة ملكه ـ أي الخلو ـ نظرا لكون العقد صحيحا، فالمستأجر قد ملك المنفعة، وحينئذ فله أخذ «الخلو» ويورث عنه.

وأما كونه إجارة لازمة، فهذا لا نزاع فيه، ووجهه: أن الواقف لما يريد أن يبني محلا للوقف، فيأتي له أناس يدفعون له دراهم، على أن يكون لكل شخص محل من تلك المواضع التي يريد الواقف بناءها، فإذا قبل منهم تلك الدراهم، فكأنه باعهم تلك الحصة بما دفعوه له، وكأنه لم يقف جزءا من تلك الحصة التي لكل.

---

٢ ـ الأشباه والنظائر: (ص١١٤).

٣ ـ غمز عيون البصائر: (١/٣٢٢).

٤ ـ في الأصل: «ينفع»، والصحيح ما أثبتناه، والله تعالى أعلم.

وغايته: أنه وظف عليهم كل شهر كذا، فليس للواقف فيه بعد ذلك تصرف، إلا بقبض الحصة الموظفة فقط، وليس له أن يوجهه لغيره، وكأن رب (الخلو) صار شريكا للواقف في تلك الحصة». [٥]

فتوى الشيخ خير الدين الرملي الحنفي

قال ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن ذكر بعض المسائل، وفرع عليها جواز «الخلو» ما نصه:

«ليس الغرض بإيراد هذه الجمل القطع بالحكم، بل ليقع اليقين بارتفاع الخلاف بالحكم حيث استوفى شرائطه باجتماع الأطراف الست، التي هي الأركان، في كل حادث كان، وهي المنظومة في هذا البيت:

أطراف كل قضية حكمية ... ستٌّ يلوح بَعدِّها التحقيق

حكم ومحكوم به وله ومحـ ... ـكومٌ عليه وحاكم وطريقُ

فإذا انصبّ الحكم، بعد استيفاء شرائطه، لصحته ولزومه من مالكي براه، أو غيره، صح ولزم، وارتفع الخلاف، كما في مثله علم، لأنه لم يكن مخالفا للكتاب ولا للسنة المشهورة، ولا للإجماع، خصوصا فيما للناس إليه ضرورة، لاسيما في المعاقل والمدن المشهورة، ومدينة الملك، فإنهم يتعاطونه، ولهم بأخذه من كل تاجر، قدرا معلوما، بحسن الاختيار منهم، وكَتْبِهِ بمكتوب الوقف، فهو دائر معه أينما دار، بحيث لو أراد أن يخليه لتاجر آخر، يدفع له ذلك المقدار.

ومما بلغني أن بعض الملوك عمر مثل ذلك بأموال التجار، ولم يصرف عليه من ماله الدرهم والدينار، بل فاز بقربة الوقف، وفاز بالمنفعة التجار، وكان ﷺ يحب ما خفف عن أمته، والدين يسر، ولا مفسدة في ذلك في الدين، ولا عار به على الموحدين، والله أعلم». [٦]

---

٥ ـ غمز عيون البصائر: (١/٣٢١).

٦ ـ الفتاوى الخيرية لنفع البرية: (١/١٧٩ ـ ١٨٠).

فتوى الشيخ محمد تقي العثماني الحنفي

قال حفظه الله تعالى :

ومن الحقوق ـ أي المجردة ـ ما يستحق بها صاحبها أن يحدث عقدا مع غيره، أو يبقيه. مثل: «خلو الحوانيت» و«حق القرار» و«حق الوظائف السلطانية» وقد جوز بعض الفقهاء الاعتياض عنها.[٧]

فتوى البجيرمي الشافعي

جاء في «حاشية البجيرمي على شرح الخطيب»: (٣/٣) لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص ـ أي عند التنازل عن حيازة النجاسات لتسميد الأرض ـ كأن يقول: رفعت يدي عن هذا الاختصاص، ولا يبعد جواز أخذ العوض عن نقل اليد، كما في النزول عن الوظائف.[٨]

---

٧ ـ أفتى كثير من العلماء بحل النزول عن الوظائف بالمال، منهم: الرملي الشافعي، وشهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، وابن حجر الهيتمي، من الشافعية. انظر: «نهاية المحتاج»: (٥/٤٨٠ ـ ٤٨١) و«حاشية القليوبي وعميرة»: (٣/١٠٩ ـ ١١٠، ٣٢١، ٣٢٣) و«تحفة المحتاج»: (٦/٢٦١ مع حواشي الشرواني والعبادي). وذكر الشيخ أحمد بن محمد المنقور الحنبلي وجهين، وقال في وجه الجواز: «وهو قريب من أمر الشرع، بل يشبه ما نص عليه». انظر: «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة»: (١/٣٩٢، ٥٣٦، ٥٣٧) ومنعه قدماء الحنفية، وجوزه متأخروهم. انظر: «غمز عيون البصائر»: (١/٣٢٣) و«الأشباه والنظائر»: (ص١١٣ ـ ١١٤) و«حاشية الطحطاوي على الدر المختار»: (٣/١٠) و«العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»: (١/٢١٤) و«حاشية ابن عابدين»: (٤/٥١٨) و«تحرير العبارة فيمن هو أحق بالإجارة»: (٢/١٥٣ ـ مدرج ضمن مجموعة رسائله) و«الفتاوى الخيرية لنفع البرية»: (١/١٥٧).

ومن الجدير بالذكر: أن الوظيفة التي أفتى من أفتى بأنه يعتاض عنها بمال، هي التي لصاحبها يد حقيقية عليها، بحيث ينزل عنها، ولا تدخل في مسألتنا هذه «الوظيفة الحكومية» إذ لا يتوفر في أصحابها القيد المذكور.

انظر: «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج»: (٥/٤١٨) وكتابي: «موقف الشريعة الإسلامية من علو الرجل أو الفروغية»: (ص٨٣)

٨ ـ تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم: (١/٣٦٥)

فتوى الشيخ منصور البهوتي الحنبلي

قال في «حاشيته على الاقناع» :

« الخلوات المشهورة، يمكن تخريجها عندنا من هذه المسألة، مع ما تقدم من جواز بيع المنفعة مفردة عن العين، كعلو بيت يبنى عليه، ونحوه، كما تقدم في أول البيع، وفي الصلح، أن العوض فيها مبذول في مقابلة جزء من المنفعة على التأبيد، وذلك بيع.

وما يؤخذ من الأجرة من صاحب (الخلو) هو في مقابلة الجزء الباقي من المنفعة، فإذا كانت أجرة مثل المكان عشرين مثلا، ودفع لجهة الوقف شيئا معلوما، على أن يأخذ منه عشرة فقط مثلا، فقد اشترى نصف المنفعة، وبقي نصفها»[٩] انتهى.

أقول :

وهذا ظاهر اليوم، فكثيرا ما يكون «الخلو» عاملا في تخفيض قيمة الأجرة التي يستوفيها صاحب العقار من مستأجره.

ويظهر هذا من أنه لو تم تقسيم قيمة «الخلو» مضافا الى الأجر السنوي أو الشهري للعقار، على المدة التي يتم فيها استئجار العقار، لكان الأجر السنوي أو الشهري ـ بمجموع الاثنين معا ـ أخفض من الأجر الشهري أو السنوي لو استوفاه صاحب العقار من المستأجر، وحده من غير «الخلو»، لو وزع ذلك على المدة التي ينص عليها في عقد الإجارة.

فتوى المجمع الفقهي الإسلامي

بحث المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الرابعة، التي عقدت في جدة مؤخرا، عدة دراسات، وقد أصدر عدة قرارات هامة تتعلق ببدل «الخلو» :

---

٩ ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (٤/٣٧٤) (الهامش).

أولا : تنقسم صور الاتفاق على بدل «الخلو» الى أربع صور، هي :

١ ـ أن يكون الاتفاق بين المالك وبين المستأجر، وذلك قبل سريان العقد.

٢ ـ أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك، وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٣ ـ أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٤ ـ أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول، قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ثانيا : إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغا مقطوعا زائدا عن الأجرة الدورية (وهو يسمى في بعض البلاد خلوا) فلا مانع شرعا من دفع هذا المبلغ المقطوع، على أن يعد جزءا من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثا : إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر، أثناء مدة الإجارة، على أن يدفع المالك الى المستأجر، مبلغا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل «الخلو» هذا جائز شرعا، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.

أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمنا عن طريق التجديد التلقائي، حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل «الخلو»، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.[١٠]

والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل، وحسبنا الله، ونعم الوكيل، وصلى الله على نبينا محمد، خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

١٠ ـ وانظر: «الفقه الإسلامي وأدلته»: (٤/٧٥١).

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الثانية	٣
مقدمة الطبعة الأولى	١٣
* المؤلف:	
اسمه ونسبه ونسبته	١٧
نشأته وشيوخه وطلبه للعلم	١٧
مناصبه التدريسية وتلاميذه	١٧
مدحه وثناء العلماء عليه	١٨
مصنفاته	١٨
وفاته	١٩
مصادر ترجمته	٢٠
* الرسالة:	
نسبتها للمؤلف	٢٢
منهج المصنف وموارده فيها	٢٢
من صنّف في «الخلوّ»	٢٣
وصف النسخة الخطّية المعتمدة في التحقيق	٢٥
صور عن المخطوط	٢٦
منهج التحقيق	٢٨
(مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى)	
تحمدة	٣١
تقدمة	٣١

الموضوع	الصفحة

من مفاسد القول بمشروعية «الخلو» ٣٢
عدم صحة نسبة القول بمشروعية «الخلو» لإمام أو محقق من العلماء!! ... ٣٢
الرد على من أجاز «الخلو» ٣٤
مدلول لفظ «السكنى» في كتب المذهب الحنفي ٣٥
معنى لفظ «السكنى» في كتب اللغة ٣٩
دفع تخريج مشروعية «الخلو» على العرف الخاص ٤٠
الرد على كلام ابن نجيم في الأشباه ٤٣
تنبيه ٤٥
خاتمة ٤٦

الملحق «فتاوى الأشراف الثقات في الخلوات»

فتوى الشيخ عليش المالكي ٤٩
فتوى ابن نجيم الحنفي ٤٩
فتوى الشيخ أحمد بن محمد الحموي الحنفي ٥٠
فتوى الشيخ خير الدين الرملي الحنفي ٥١
فتوى الشيخ محمد تقي العثماني الحنفي ٥٢
فتوى البجيرمي الشافعي ٥٢
فتوى الشيخ منصور البهوتي الحنبلي ٥٣
فتوى المجمع الفقهي الإسلامي ٥٣